

نقد ما ذكر أسنادا للفقرتين وغيرهما والتحقيق في المسألة وما لحق بها في البحث

ان ما ذكر اسنادا للفقرتين المذكورتين بعنوان المسألة التاسعة عشرة تمام لا يعتره شيء من الخلل.

وانما الكلام في ما ذكر بيانا و سندا لحرمة التقليد على من له ملكة الاستنباط و لزوم تصديده الاستنباط. و قد عرفت توضيحا شافياً لذلك من المحقق الخوئي و عندنا فيه أشياء من الخلل و ذلك مثل:

١. قد يقال: ما وجه المصلحة والحكمة في الزام الشارع كثيراً من الافاضل والعلماء تصديهم الاجتهاد لانفسهم بعد ما يحصل الغرض من هذا الالزام - بل بوجه اكمل و اقوم على ما سنوضحه - بطريق اسهل بمراتب من هذا الالزام؟! فكأن في المسألة اتجاهين: اتجاهاً لا يعنى بنتيجة فتواه و يرى المسألة مسألة غير اجتماعية و اتجاهاً يرى الحكمة و المصلحة - حتى الاجتماعية منها - فيها! فتصوّر وضعية الحوزات العلمية على مسلك وجوب التصدي و ما يصرف له من الظروف و الامكانيات و اياها على مسلك عدم الوجوب! فعلى الثاني يتصدى جمع غفير من اصحاب الملكة لسعيهم في غير الفقه و الاصول من سائر العلوم خلافاً لكل ذلك على الاول .

و هذا ليس استحساناً محضاً حتى يرد عليه ما قد يورد على الاستحسانات، بل ذلك المنظار و لاتجاه يوجب ان لا يكون ادعاء انصراف ادلة التقليد عن هذا الشخص و غير ذلك سهلاً يسيراً! و بعبارة اخرى ان هذا الوجه و ان لم يمكن ان يكون سنداً و دليلاً على الحكم (فتامل) و لكنه آلة لتفسير الادلة على وجه خاص (كارايي سندی ندارد لكن كارايي تفسيري و ابزاري دارد).

٢. و مما ذكر اثباتاً لمرام الوجوب انه قد يكون قاطعاً بانه لو راجع الادلة لخطا العلم في كثير من استدلالاته مع ان العبرة بالاطمئنان بالنسبة الى اكثرية الاصابة الى الواقع و هو قد يكون على اطمئنان اشدّ و اقوم بالنسبة الى آراء العلم من آرائه نفسه فتامل^١ و القطع بالتخطئة المشار اليها لا يثبت شيئاً من مرام القائلين.

و كأن مثل السيد الخوئي نظر الى مزايا اجتهاد صاحب الملكة و لم يعتن ببعض الازمة للصيقة بها فذهب الى وجوب التصدي و حرمة التقليد.

٣. و من عجائب ما ذكر اصرار القائل على الفرق بين صاحب الملكة و غيره من كون الغير غير قادر على تحصيل العلم مع ان مفروض الكلام و ان كان في من لم يكن في الحال صاحب ملكة الاستنباط ولكنه كان قادراً على الوصول اليها؛ فصاحب الملكة و فاقدتها سيان في امكان تصديهم الاجتهاد و تحصيل العلم بحكم المسألة و ان كان زمان الوصول في فاقدتها الى هذه المرتبة اطول من صاحب الملكة و هذا لا يوجب اثراً في الفتيا بوجوب السعي و عدمه. نعم على فاقد الملكة ان يقلد او يحتاط حتى يصل الى هذه المرتبة.

^١. ياتي وجهه.

٤. ما ذكره القائل بالنسبة الى السيرة رداً على القول بان السيرة شاملة للمقام في ضيق و شداد؛ اذ العقلاء في شئونهم في مثل هذه الامور يلاحظون الاطمئنان و الحِكم و المصالح من دون ان يُلزموا اصحاب الملكة بشيء معين و هي قد تكون في تصدى صاحب الملكة الامر و قد تكون في تفويض الامر الى الغير و تصدى صاحب الملكة امورا اخرى و هي من المهمات في ساحاتها! فتصور لو كان في الساحة صاحب الملكة دار أمره بين صرف عمره او جزء كبير منه في الاستنباط و بين تبليغ الدين و نشره و اقامته في المجتمعات و البلدان الاسلامية و غيرها فهل العقلاء يلزمون بما ذكره هذا القائل ام سيرتهم على تفويض الامر الى صاحب الملكة و انه مسلط على ما له كما هو مسلط على ما له مع ملاحظة جوانب الشرع؟!

٥. بما ذكر ظهر ان لا مجال لذكر الاصل و انه غير مؤمن من العقاب الا بعد سعيه في الاستنباط كما لا وجه لدعوى بعض الانصرافات المشار اليه في كلام المنقول من الشيخ الانصاري. و لاتنس ان لا موضوعية لا للتقليد و لا لاجتهاد الاشخاص بما هما تقليد و اجتهاد و الموضوع كشف الواقع او الوصول الى حجة معتبرة و هذا الاتجاه يؤكد على ما اصررنا عليه.

و لا تستبعد لو قلنا بجواز تقليد الغير حتى على من استنبط في مسألة و وصل الى رأى فيها و مع ذلك احتمل احتمالاً عقلاً اصابة الغير الى الواقع اقوى بالنسبة الى احتمال اصابته نفسه في نفس هذه المسألة و كأن هذا افتراض بعيد.

الاقتراح:

لا عبرة بتقليد غير المجتهد، كما يلزم على غير المجتهد التقليد او الاحتياط .

(اللاحق بالمسألة التاسعة عشرة) :

لا يلزم على من فيه ملكة الاجتهاد الاجتهاد فعلياً او الاحتياط ان لم يكن على اطمئنان او احتمال يعتد به باصابته الى الواقع اكثر بالنسبة الى الاعلم بل قد يمنع ذلك اذا كان مانعاً ايّاه عن اشتغاله بامور هامة واجب الاشتغال بها.

(المسألة ٢٠): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني – كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة و علم باجتهاد شخص – و كذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم و كذا الاعلمية تعرف بالعلم او البيئة غير المعارضة او الشياع المفيد للعلم.